

الحفظ والعلم العشرة

وهاتف

تأليف

شيخ الاسلام ابن تيمية

الطبعة الثانية

المكتب الاسلامي

مقوق إطبج محفوظة للناسر

الطبعة الاولى : ١٣٩٢ هـ

الطبعة الثانية : ١٣٩٣ هـ

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله
من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل
له ، ومن يضلل فلا هادي له (١) .

(١) هذه المقدمة هي من «خطبة الحاجة» التي كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمها أصحابه . انظر رسالة
«خطبة الحاجة» للمحدث الشيخ ناصر الدين الألباني ، طبع
المكتب الاسلامي .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله •

ف هذه رسالة قيِّمة لشيخ الاسلام الإمام
ابن تيمية كتبها في زمن سادت فيه
الفوضى واتسعت فيه الاعتداءات على الأتفس والأموال ،
وشاع فيه السلب والنهب ، من قبل الحكام والمتنفذين وكل
ذي قوة ، بسبب واضح حيناً ، ومن غير أي سبب أحياناً
كثيرة •

وهذا أدسى إلى وجود خلافات كثيرة بين من بيده المال
أو الأرض أو المنقولات ، وبين أصحابها الحقيقيين أو الشركاء
فيها ، أو من أخذت بسببهم أو حماية لمالهم كالقاصرين ،
والمصادرين ، والمسجونين • الخ ، فكتب ابن تيمية هذه
الفتوى موضعاً فيها المقاصد الشرعية في إقامة حكم الله
والعدل بين الناس ، وتأمين الخير لهم ، ومنع الظلم عنهم •

كتب هذا بعد أن توقف العديد من العلماء عن الإفتاء
بشيء من هذه الأمور مجارة للظلمة ، وأصدر بعضهم
الفتاوي المضللة خنوعاً وخضوعاً ، وبعضهم بحسب ما ظهر

لهم ، وكانت هذه الفتاوي - غالباً - مغايرة لمقاصد الشرع الإسلامي ، معطلة لمصالح العباد .

وهذه المسألة كانت من القضايا التي حاول ابن حجر الهيتمي^(١) أن يشغب بها على شيخ الإسلام في كتابه «الفتاوى الحديثة» . غير أن العلامة السيد نعمان الألوسي^(٢) قد ردَّ محاولته بأحسن رد ، حيث أظهر أنها من الأمور الخلافية ، وأن كلام ابن تيمية ألصق بالأدلة الشرعية، وأعدل في الرعية ، حيث قال في كتابه القيم « جلاء العينين » ص ٢٣٨ :

« مثل المشتركين في قرية إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم ، أو عدد رؤوسهم أو عدد داو بهم ، كما يوضع على المتبايعين للثياب ونحوها ، بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم وغيره ، مع ما دخل في ذلك من الظلم . ومثل

(١) هو الشيخ أحمد بن محمد الهيتمي ولد بمصر سنة ٩٠٩ وتوفي سنة ٩٧٣ بمكة . وله العديد من المؤلفات .
(٢) هو الشيخ نعمان بن محمود الألوسي المولود في بغداد سنة ١٢٥٢ وكانت وفاته في بغداد سنة ١٣١٧ وكانت له مؤلفات قيمة وحياة حافلة .

ما يطلبه الولاية أحياناً ، كعند قدوم سلطان ، أو حدوث
 ولد له ، ومثل المقاتلة الذين يسيرون حجاجاً أو تجاراً ، ومثل
 الذين يقعدون على الجسور وأبواب المدائن فيأخذون
 شيئاً ، فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال التي لا تجب
 شرعاً ، وأخذها ظلم عليهم ، لزم العدل فيما يطلب منهم ،
 وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم ، بل إما أن
 يؤدي قسطه فيكون عادلاً ، وإما أن يؤدي زائداً على
 قسطه فيعين شركاء فيكون محسناً . وليس له أن يمتنع
 عن أداء قسطه من ذلك حتى يؤخذ ذلك من بقية الناس ،
 بأن يجعل قسطه أيضاً عليهم لوجوه ، منها : أنه يفضي إلى
 أن الضعفاء الذين ليس لهم ناصر يؤخذ منهم جميع ذلك
 المال . ومنها أنه يعلم أن قسطه يوضع على غيره فكأنه قد أمر
 به . ومنها أن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع
 عدوهم وجب على القادرين الاشتراك في ذلك . فعلى هذا
 إذا تغيب بعضهم أو امتنع من الأداء ، وأخذ من غيره حصته
 كان عليه أن يؤدي قدر نصيبه إلى من أدى عنه — في أظهر
 قولي العلماء — [كما يؤدي ما عليه من الحقوق الواجبة]
 ويعاقب على أدائه ، كما يعاقب على [أداء] سائر الحقوق

الشرعية^(١) .

وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه ، مثل من خلص ماله من قطاع الطريق ، أو عسكر ظالم ، أو متول ظالم ، ولم يخلصه إلا بما أدى عنه فإنه يرجع بذلك عليه ، وهو محسن اليه بذلك ، وإن لم يكن مؤتمناً على ذلك المال ولا مكرهاً على الأداء عنه .

وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ! ومن جعله في هذا متبرعاً ولم يعطه شيئاً فقد قابل الإحسان بالإساءة ، والمسألة خلافية ، وما ذكرناه أعدل وأقرب للأدلة الشرعية^(٢) .



غير أن الله سبحانه تكفل لهذا الدين بمن ينصره ، ولكلمة الحق من قائل دائماً ، فكان لأمثال هذه القضايا العز بن

(١) والعبارة كانت ناقصة في «جلاء العينين» وما بين الحاصرتين من المخطوطة ، والفتاوي .
(٢) انتهى ما قاله العلامة الألوسي .

عبد السلام - سلطان العلماء^(١) - والإمام النووي^(٢)
وابن تيمية وأمثالهم ، ولكل منهم مواقف بالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر تعرف وتذكر وتشكر .

ونحن في زمن يصح أن يقال فيه : ما أشبه الليلة
بالبارحة، فالشح عند أكثر الأغنياء هو المطاع ، والبذل لسبيل
الخير معدوم ، وتهربهم من أداء الحق في أموالهم من الزكاة،
والحقوق الواجبة ، هو السائد ، والتضحية عند الضرورات
لا تكاد تعرف ، وساعد على ذلك وجود علماء يخترعون لهم
الحيل للتفلت من كل هذا .

والحاجة للمال لرد عاديات الأعداء عن البلاد والعباد
قائمة ، ومواقف الحكام الأقوياء من الانصياع لأوامر الله ،
وتطبيق أحكام الشرع معروفة ، أضف إلى ذلك تعدد
العلاقات المالية بين الناس مثل الشركات المختلفة والمزارع

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي الإمام الكبير
ولد سنة ٥٧٧ هـ وكانت وفاته سنة ٦٦٠ .

(٢) هو شيخ الإسلام يحيى بن شرف النووي الدمشقي
الإمام الفقيه المحدث ولد سنة ٦٣١ هـ وكانت وفاته سنة ٦٧٦ .

الجماعية ، وحدث أنواع جديدة من الضرائب والرسوم ، كل ذلك مما أدى إلى قيام حالات من الفوضى في التعامل بين الناس ، الأمر الذي يجعل هذه الرسالة جديدة بالنشر من جديد لتكون ردعاً للظالم ، وعوناً للمظلوم على استخلاص حقه ، وتنزيهاً لدين الله من أن ينسب إليه الظلم . فإن أهل الشر والعدوان يحاولون لصق أعمالهم بالشرع ، ويأبى الله لدينه غير العدل والحكمة والرحمة .



وكان طبعها استجابة لرغبة كريمة من أخ في الله له فضل وعلم ونفع للمسلمين ، نصح بها تذكيراً للعلماء ، وعوناً للحكام ، وتشجيعاً للأمناء ، وسداً لذرائع إبليس وأعدائه ، وأسأل الله له الشفاء والعافية والأجر .

وكان الأصل الذي اعتمدنا عليه مخطوطة لهذه الرسالة

أرسلها فضيلة الأخ الشيخ عبد الرحمن ابن أستاذنا العلامة
الشيخ محمد بن مانع ، مع مراجعة فتاوى شيخ الاسلام
والمجاميع التي وردت فيها هذه الرسالة •

وقد ألحقنا بها جواباً لشيخ الاسلام في الموضوع ذاته
رداً على سؤال ورد اليه •

والله أسأل أن يكتب بها النفع وأن يجعل أعمالنا خالصة
لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين •



ترجمة المؤلف

هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية النميري الحرّاني الدمشقي •

وتيميّة هي والدته جدّه الأعلى (محمد) وكانت واعظة
راوية ومن أهل العلم في زمانها •

والنميري ؛ نسبة إلى العشيرة العربية المعروفة^(١) ، وقد
أبعد النجعة الأستاذ العلامة الشيخ محمد أبو زهرة حينما
قال : « إنه غير عربي » •

(١) ذكر ذلك ابن ناصر الدين في « التبيان شرح منظومة
بديعة البيان » .

والحرّاني ؛ نسبة إلى حرّان ، وهي في جزيرة ابن عمر
في شمال سورية ، وهي في المنطقة التركية الآن ، بقرب أورفة ،
وقد وُلِدَ بها سنة ٦٦١ •

وهذه المنطقة كانت مجعاً للديانات والمذاهب خلال
عصور متعددة ، كما كانت ملتقى للأجناس المختلفة من
العرب ، والترك ، والكرد ، والأرمن ، والآشوريين وغيرهم •
والدمشقي ؛ نسبة إلى عاصمة بلاد الشام ، وقد قدِمَها
مع أهله وعمره ست سنوات ، وفيها نشأ وتعلم ، وعنها دافع ،
وفي قلعتها مات •

وقد أحبَّته دمشق وأسلمته قيادها فكانت مدينة
الوفاء ، وكان القائد الأمين المكافئ الحسن بالحسن ، ولا
يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذووه •

فقد عبأ دمشق للقاء العدو عندما غزاها التتار ، وقاد
دفاعها عند حصارها يوم أن أحاطوا بها ، وخرج إلى مصر
على البريد مستجداً بالجيش المصري حيث كانت مصر

والشامُ بلدًا واحدًا ، ثم رجعَ وحارب التتار عند شقحب -
جنوبي دمشق - وأفتى الناس بالإفطار في أول يوم من
رمضان تقويةً لهم على القتال ورداً على بعض العلماء
الذين يصدرون فتاواهم وهم قابعون في بيوتهم ، عاكفون
على ما عرفوا من أقوال متأخري مذاهبهم ، غافلين عن الكتاب
والسنةِ وأقوالِ الأئمةِ الأوّل الذين كانوا في عصور الخير .

وكتب الله النصرَ لجيش دمشق ومصر ، والهزيمةَ على
التتار المعتدين الظالمين ، وبهذا سلّمت بلاد الشام وفلسطين
ومصر والحجاز .

ودافع عن بلاد الشام بردّ عاديّات أهل البدع والضلالات
والخرعبلات من كل صنف وجنس ، ورسم للأمرء خطة لو
نفّذوها بالروح التي أملاها بها ابن تيمية لما وجدنا اليوم
بلاد الشام تقسمها الأديان والقوميات والمذاهب . ولكن
حال دون إتمام التنفيذ علماء السوء ، وأصحاب المطامع
ممن يعرفهم الناس ، وممن لا يعرفون .

ولو أن قومي أنطقني رماحهم
نطقتُ ولكن الرماحَ أجرتِ

وإذا أردت أن تعرف سمات بعضهم فانظر إلى أعداء
شيخ الاسلام ابن تيمية في هذا الزمن ، فإنهم بقايا تلك
الشرذمة وأحلاس ذلك البيت .

فنبزُ أحد الشائنين^(١) في هذا الزمن المتأخر ، لقائد
الأمة ، ومقدم أهل السنة ، ابن تيمية ، المجمع على جلالته
وإمامته بقوله :

« ولو قلنا : لم يُبل الإسلام في الأدوار الأخيرة بمن هو
أضرّ من ابن تيمية في تفريق كلمة المسلمين ، لما كنا مبالغين
في ذلك ، وهو سهل متسامح مع اليهود والنصارى ، يقول
عن كتبهم : إنها لم تحرّف تحريفاً لفظياً^(٢) فاكتمب .

(١) في (الاشفاق على أحكام الطلاق) ، ص (٨٦) وغيرها
من تعليقاته ، وكلام تلامذته ، حتى أن بعضهم قد صرح بكفر
شيخ الاسلام ابن تيمية أكثر من مرة ، وبعضهم نسبته إلى
«الوهابية» بجهله وخبثه ، وبين الامام محمد بن عبد الوهاب
وابن تيمية خمسمائة سنة .

(٢) لابن تيمية في الرد عليهم أكثر من ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف)
صفحة ، ولا يعلم بين علماء المسلمين رجل رد عليهم بأوسع
مما رد ابن تيمية .

بذلك إطراء المستشرقين له^(١) ، شديد غليظ الحملات على
فرق المسلمين لا سيما الشيعة ، كان يتعثر في أذياله سعيًا
وراء إقناع والي الشام آقوش الأفرم لمحاربة الكسروانيين^(٢)
حتى تمَّ له ما أراد وهو في صفوف المحاربين .

ولولا هذا التشدد معهم ، ومع شيعة الجبل لما بقي في أرض
الشام غلوٌّ في التشيع^(٣) ، ولكان أهل الجبال كلهم مع

(١) وهذا كذب أيضاً ، فقد نال الامام الغزالي ، وابن
عربي ، والسهرووردي والحلاج من اهتمام المستشرقين أضعاف
أضعاف ما نال ابن تيمية . بل كان اهتمام هؤلاء به هو الطعن
والحقد والظلم والافتراء ، وقد استمر هذا من المستشرقين
واتباعهم حتى أيامنا هذه . وقد زعم أحدهم بأن ابن تيمية
أفتى بقتل النساء والأطفال ! فهل يقول بهذا مسلم جاهل ؟
فضلا عن عالم مثل ابن تيمية ؟ سبحانك اللهم إن هذا بهتان
عظيم .

(٢) كان سكان كسروان والجبل في ذلك العصر فرق
الباطنية وبقايا الصليبيين ، وكانوا جميعاً يداً واحدة على
الإسلام خلال قرون . وما أظن أن أحداً يجهل هذا التاريخ .
(٣) ما هكذا يا سعد تورد الإبل . . فأين أنت وهذه
الوحدة في باقي البلاد والأزمان قبل ابن تيمية بقرون وبعده
بقرون ، حيث لم يكن لابن تيمية ولا لغيره تشدد ، بل ولا
تمسك ببعض الحق .

إخوانهم السنين على سرر متقابلين ... الخ •

ولولا شدة ابن تيمية لما قامت دولة الغلاة من الشيعة في بلاد فارس ، والعراق وشرقي آسيا الصغرى ، وأذربيجان ، من عهد الملك المغولي خربنده ... الخ •

إن هذا الكلام الذي نبز به الإمام ابن تيمية منافٍ للأدب مع سلف الأمة ، مجافٍ للأمانة العلمية ، وكان من حق الأمانة على هذا الظالم أن يذكر ما لابن تيمية من فضائل لا تحتاج إلى تحريف أو تأويل على فرض سلامة ادّعاءه على شيخ الإسلام •

ولكن لشيخ الإسلام أسوة حسنة بسلف الأمة ، فقد سبق لهذا الشانئ أن طعن بالصحابة والتابعين وبالإمام البخاري وغيره من المحدثين والفقهاء ، فهل يعتبر - لذكره المثالب دون الفضائل ، والمفتريات دون الحقائق - من أهل الظلم والخيانة والابتداع والضلالة ، عند أهل العلم والوفاء والأمانة ؟ أم يكون بذلك الامام الحجة الثبت ... الخ !!

ومثله القائل جهلاً : « إن علينا أن نترك القشور والجزئيات من هذا الدين ونهتم بالكليات » • وهو يعلم أن

هذا الدين أرسله الله بكل ما فيه ، وكله خير للناس ، فليس في هذا الدين قشور ولب وجزئيات وكميات ، وإنما هو دين الله فخذوه جملة أو دعوه • وإن الذي يقول : «أتركوا هذه القضايا واشتغلوا بتلك ، مثاله من يحمل سيفاً خشبياً يقاتل فيه الهواء بالعراء منفرداً ، ويظن أن طينته سوف يهزم الأعداء ، أما علم هذا المسكين أن دين الله لا ينصر بتخيلات العقول ولا بضلالات الأهواء والنقول ، وإنما النصر بتطبيق أحكام الله والسير على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم •



وكانت سيرة ابن تيمية العطرة الحافلة بالعلم والعمل والزهد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سبباً في حقد الحكام ، وحسد العلماء الأقران ، ودسّ المنافقين الفجار ، فنال الأذى والسجن والتغريب ، فما لان وما خضع ، وكانت كلمته المشهورة : « ما يصنع أعدائي بي ؟! أنا جنتي وبستاني في صدري أتى رحلت ، فهي معي لا تفارقني ! • » •
أنا حبسي خلوة ، وقتلي شهادة ، وإخراجي من بلدي سياحة •

وكان يقول في سجنه - وما أكثر ما سجن في
سبيل الله - :

« المحبوس من حبس قلبه عن ربه ، والمأسور من
أسره هواه » •

وقد زادت مؤلفاته على ثلاثمائة مجلد في مختلف العلوم •
وكانت وفاته في سجن قلعة دمشق ليلة الاثنين لعشرين خلت
من ذي القعدة سنة ٧٢٨ عليه رحمة الله من عالم نصح الأمة ،
وخدم الملة ، ودافع عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم •

بيروت غرة المحرم ١٣٩٢

محمد زهير الشاويش

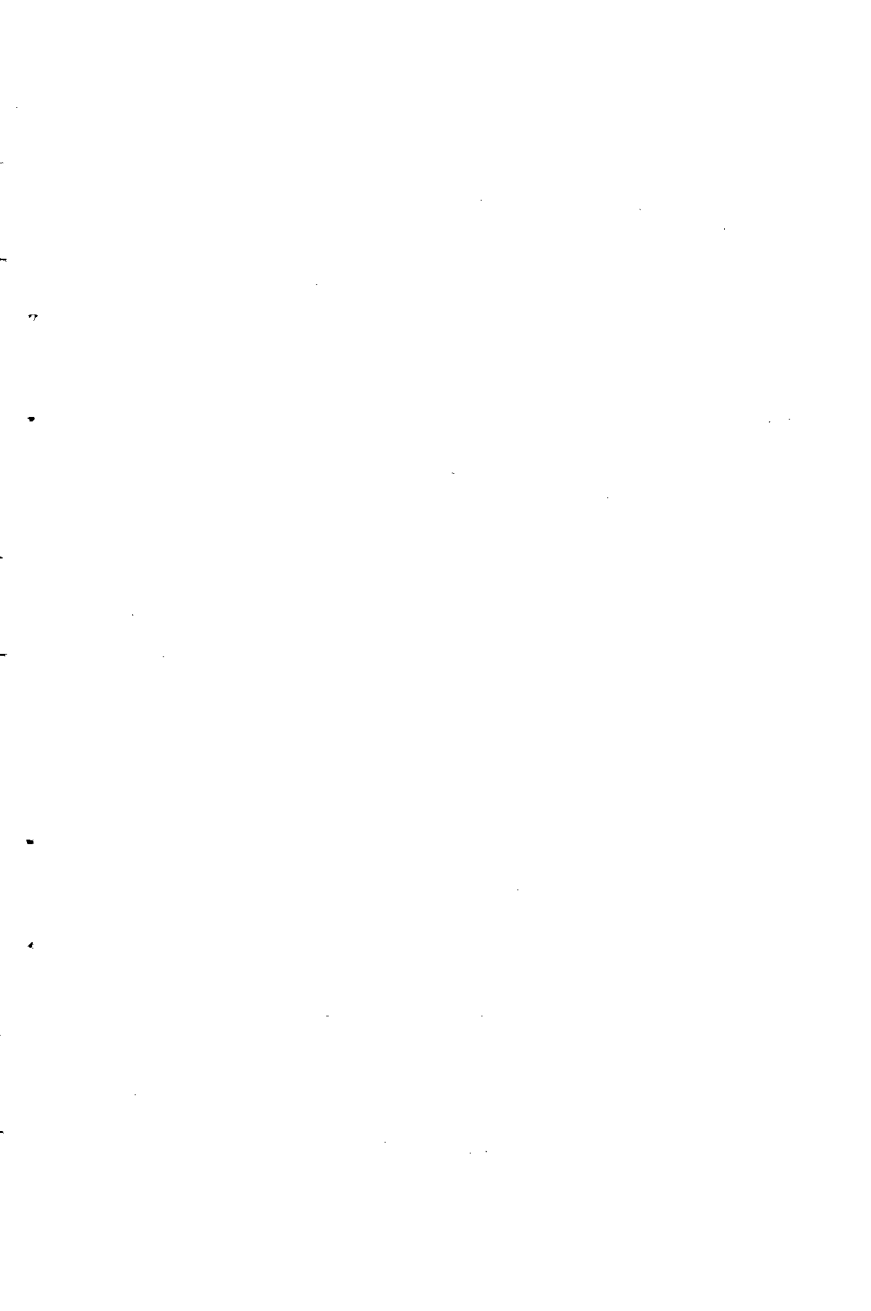
هذه المظالم المشتركة في الرعية
لبيك الاسلام بقرى الدين ابي العباس
احديه بيمية الجرائد قدس
الله روحه ونور ضريحه

امية
م

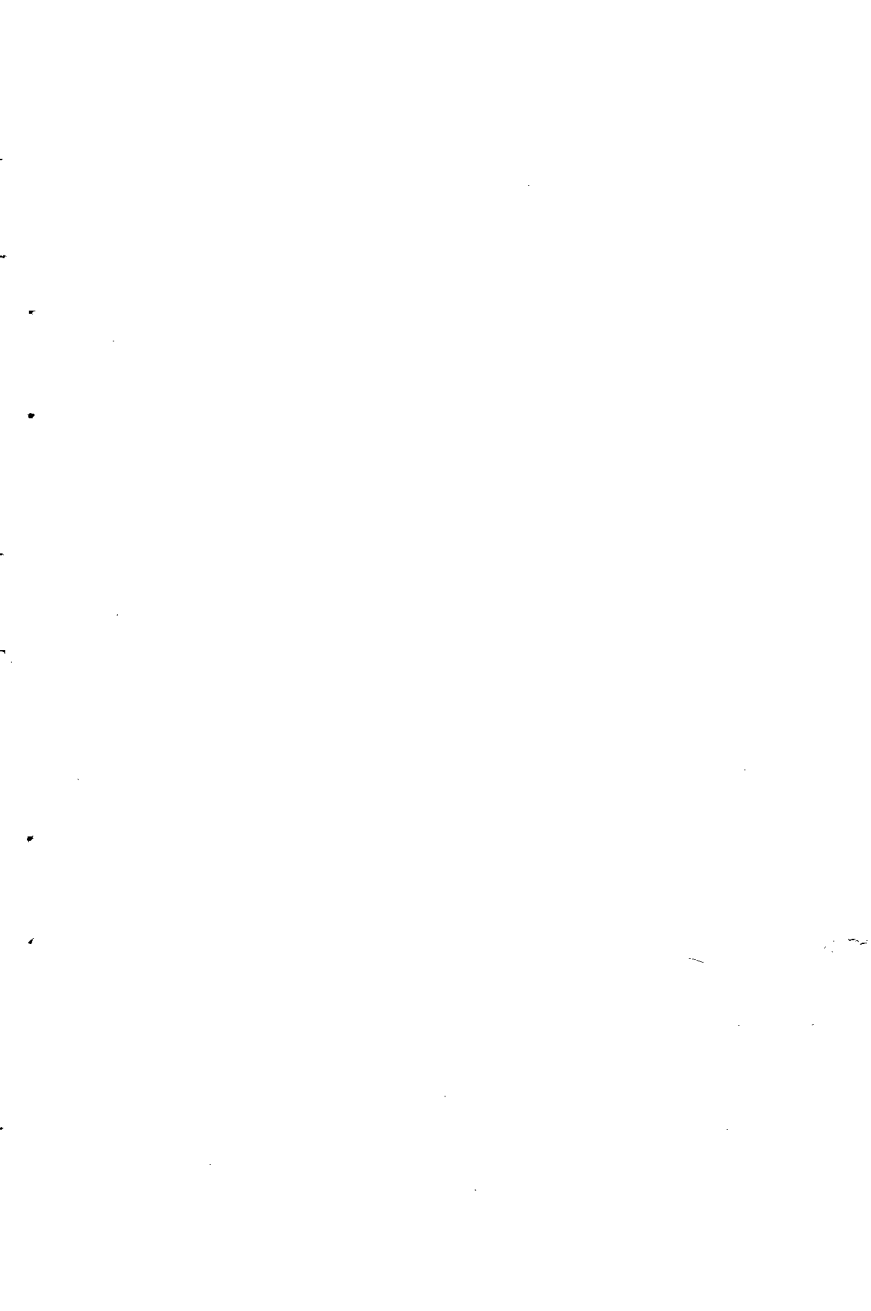
تستمع
الى عند
ولا انت لي يوم القيامة
ولا انت لي يوم القيامة

اذا كنت ما الفاك لوقت حاجته
فوق الرعي مالي بقرى كحاجه

البلعه لا تستغنى عن اربعة الرعية عن السكة
والجيش عن القاده والاي عن الاستشاره
والزعم عن الاستخاره



المحظّم المستزكّ



قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام تقي
الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني قدس الله
روحه ، ونور ضريحه بمنه وكرمه :

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، وتوب
إليه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات
أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي
له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد
أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً •

فصل

في المظالم المشتركة التي تطلب من الشركاء ، مثل
المشتركين في قرية ، أو مدينة ، إذا طلب منهم شيء يؤخذ
على أموالهم أو رؤوسهم مثل : الكلف السلطانية التي

توضع عليهم كلهم ؛ إما على عدد رؤوسهم ، أو على عدد دوابهم ، أو عدد أشجارهم ، أو على قدر أموالهم • كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع ، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع ، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية ، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة ، وغير ذلك ؛ يؤخذ منهم إذا باعوا ، ويؤخذ ذلك تارة من الباعين ، وتارة من المشتريين •

وإن كان قد قيل : إن بعض ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم ، واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال ، كما ذكره صاحب « غياث الامم » وغيره ، مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مساع له عند العلماء •

ومثل الجبايات التي يجبيها بعض الملوك من أهل بلدة كل مدة ، ويقول : إنها مساعدة له على ما يريد ، ومثل ما يطلبه الولاة أحياناً من غير أن يكون راتباً ؛ إما

لكونهم جيشاً قادمين يجمعون ما يجمعونه لجيشهم ، وإما
لكونهم يجمعونه لبعض العوارض : كقدوم السلطان ، أو
حدوث ولد له ، ونحو ذلك • وإما أن ترمى عليهم سلع
تباع منهم بأكثر من أثمانها ، وتسمى « الحطايط » • ومثل
القافلة الذين يسيرون حجاجاً ، أو تجاراً ، أو غير ذلك •
فيطلب منهم على عدد رؤوسهم أو دوابهم أو قدر أموالهم ،
أو يطلب مطلقاً منهم كلهم ، سواء كان الطالب ذا السلطان
في بعض المدائن والقرى ، كالذين يقعدون على الجسور
وأبواب المدائن ، فيأخذون ما يأخذونه ، أو كان الآخذون
قطاع طريق : كالأعراب ، والأكراد ، والترك الذين يأخذون
مكوساً من أبناء السبيل ، ولا يمكنونهم من العبور حتى
يعطوهم ما يطلبون •

فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم
العدل فيما يطلب منهم ، وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما
يطلب منهم ، بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير

حق ، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق ، فإن هذه الكلف التي أخذت منهم بسبب نفوسهم ، وأموالهم ، هي بمنزلة غيرها بالنسبة اليهم . وإنما يختلف حالها بالنسبة الى الأخذ ، فقد يكون أخذاً بحق ، وقد يكون أخذاً بباطل .

وأما المطالبون بها فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم ، فليس لبعضهم أن يظلم بعضاً في ذلك ، بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال ، والظلم لا يباح منه شيء بحال^(١) ، حتى ان الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار في قوله تعالى :
(كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) [المائدة : ٨]

والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله ، فقال تعالى :

(١) في نسخة : لا يباح منه بحال .

لا يحل لكم بغضكم الكفار على أن لا تعدلوا عليهم ، بل
اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى .

وحينئذ فهؤلاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما
به ظلم^(١) غيره ، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلاً ،
[وإما أن يؤدي زائداً على قسطه ، فيعين شركاءه فيما أخذ
منهم فيكون محسناً]^(٢) . وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه
من ذلك المال امتناعاً يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء ،
فيتضاعف الظلم عليهم ، فإن المال إذا كان يؤخذ
لا محالة ، وامتنع بجاه أو رشوة أو غيرهما ،
كان ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه .
وليس هذا بمنزلة من يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم
لغيره ، فإن هذا جائز ، مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه فلا
يؤخذ ذلك منه ، ولا من غيره .

وهذا كالوظائف السلطانية التي توضع على القرى مثل
أن يوضع عليهم عشرة آلاف درهم ، فيطلب من له جاه
بأمانة ، أو مشيخة ، أو رشوة ، أو غير ذلك ، أن لا يؤخذ

(١) في نسخة : ينظم

(٢) ما بين الحاصرتين من زيادة مخطوطتنا فقط .

منه شيء ، وهم لا بد لهم من أخذ جميع المال ، وإذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من سائر الشركاء ، وبامتناعه من أداء ما ينوبه ، يؤخذ من سائر الشركاء ، فإن هذا ظلم منه لشركائه ، لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه ، وهذا لا يجوز . وليس له أن يقول : أنا لم أظلمهم ، بل ظلمهم من أخذ منهم الحصتين ، لأنه يقال :

أولاً : هذا الطالب قد يكون مأموراً ممن فوقيه أن يأخذ ذلك المال ، فلا يسقط عن بعضهم نصيبه إلا إذا أخذه من نصيب الآخر ، فيكون أمره بأن لا يأخذ ، أمراً بالظلم .
ثانياً : أنه لو فرض أنه الأمر الأعلى ، فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم ، وإن كان أصل الطلب ظلماً ، فعليه أن يعدل في هذا الظلم ، ولا يظلم فيه ظلماً ثانياً فيبقى ظلماً مكرراً ، فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة فطوب بمائتين ، كان قد ظلم ظلماً مكرراً ، بخلاف ما إذا أخذ من كل قسطه . ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان ، وفيما يؤخذ منها ظلماً ، ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء ، أو الإغفاء .

ولهذا جاءت الشريعة بأن المريض له أن يوصي بثلاث

ماله لغير وارث ، ولا يخص الوارث بزيادة على حقه من ذلك الثلث ، وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبي .

وكذلك في عطية الأولاد : هو مأمور أن يسوي بينهم في العطاء ، أو الحرمان ، ولا يخص بعضهم بالاعطاء بغير سبب يوجب ذلك ، لحديث النعمان بن بشير وغيره (١) .

ثالثاً : أنه إذا طلب من القاهر أن لا يأخذ منه ، وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره ، فقد أمره بما يعلم أن فيه ظلم غيره ، وليس للإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره ، وإن كان هو لم يأمره بالظلم ، كمن يولي شخصاً ،

(١) يشير الى حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه والذي فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اعدلوا بين ابنائكم ، اعدلوا بين ابنائكم» رواه الامام أحمد في «المسند» ٢٧٥/٤ ، وكذلك أبو داود وغيرهما وهو حديث صحيح . ومثله حديثه عند البخاري ان النعمان بن بشير قال : ان اباه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني نحت ابنى هذا غلاماً ، فقال : «أكل ولدك نحت مثله» : قال : لا ، قال : «فارجعه» . ومثله عند مسلم في باب : كراهية تفضيل بعض الاولاد في الهبة ، والامام أحمد ٢٦٩/٤ من المسند طبع المكتب الاسلامي .

ويأمره ان لا يظلم ، وهو يعلم أنه يظلم ، فهذا ليس له ان يوليه . وكذلك من وكل وكيلاً ، وأمره أن لا يظلم ، وهو يعلم أنه يظلم . كذلك من طلب من غيره أن يوفيه دينه من ماله الحلال ، وهو يعلم أنه لا يوفيه إلا مما ظلمه من الناس . فكذلك هذا ، طلب منه أن يعفيه من الظلم ، وهو يعلم أنه لا يعفيه إلا بظلم غيره ، فليس له أن يطلب منه ذلك .
رابعاً : ان هذا يفضي إلى أن الضعفاء الذين لا ناصر لهم ، يؤخذ منهم جميع ذلك المال ، والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك ، مع أن أملاكهم أكثر ، وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله تعالى ، كما هو الواقع .

خامساً : أن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدوهم ، وجب على القادرين الاشتراك في ذلك ، وإن كان الكفار يأخذونه بغير حق ، فلأن يشتركوا فيما يأخذونه الظلمة من المسلمين أولى وأحرى .

فصل

وعلى هذا فإذا تغيب بعض الشركاء ، أو امتنع من

الأداء فلم يؤخذ منه وأخذ من غيره حصته ، كان عليه أن يؤدي قدر نصيبه الى من أدى عنه في أظهر قولي العلماء ، كما يؤدي ماعليه من الحقوق الواجبة ، ويلزم بذلك ، ويعاقب على أدائه ، كما يعاقب على أداء سائر الحقوق الواجبة عليه ، كالعامل في الزكاة إذا طلب أحد الشريكين أكثر من الواجب وأخذه بتأويل ، فللمأخوذ منه ان يرجع على الآخر بقسطه . وان كان بغير تأويل فعلى قولين :

أظهرهما : أنه له أن يرجع أيضاً ، كناظر الوقف ، وولي اليتيم ، والمضارب ، والشريك ، والوكيل ، وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ، إذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من الكلف ، مثل ما إذا أخذت منه الكلف السلطانية عن الأملاك ، أو أخذ من التجار في الطرق والقرى ما ينوب الأموال التي معهم ، فإن لهم أن يؤدوا ذلك من نفس المال ، بل يجب عليهم إذا خافوا إن لم يؤدوه أن يؤخذ أكثر منه .

وإذا قدر ان المال صار غائباً ، فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل ، والمولى عليه ، كان لهم الرجوع بقدر ذلك من ماله . وعلى هذا عمل المسلمين في جميع الأعصار والأمصار .

ومن لم يقل بذلك ، فإنه يلزم قوله من الفساد ما لا يعلمه
إلا رب العباد ، فإن الكلف التي تؤخذ من الأموال على وجه
الظلم كثيرة جداً . فلو كان ما يؤديه المؤمن على مال غيره
منه ، من تلك الكلف التي تؤخذ منه قهراً بغير حق ، تحسب
عليه ، إذا لم يؤدها من عين^(١) مال المؤمن ، لزم ذلك ذهاب
كثير من أموال الأمناء ، ولزم أن لا يدخل الأمناء في مثل ذلك
لئلا تذهب أموالهم . وحينئذ فيدخل في ذلك الخونة الفجار
الذين لا يتقون الله ، بل يأخذون من الأموال ما قدروا عليه ،
ويدعون نقص المقبوض المستخرج أو زيادة المصروف المؤدى ،
كما هو المعروف من حال كثير من المؤمنين على الأموال
السلطانية .

ولكن هؤلاء قد يدخل في بعض ما يفعلونه تأويل ،
بخلاف الوكيل والشريك والمضارب وولي اليتيم وناظر
الوقف ، ونحوهم .

فإذا كان كذلك فالمؤمن على المال المشترك بينه وبين
شريكه ، إذا كان يعتد له بما أخذ منه ، من هذه الكلف ،

(١) في نسخة : غير . وهو تصحيف .

فما قبضه العامل من مال الزكاة باسم الزكاة أولى أن يعتد له به ، وإن قبضوا فوق الواجب بلا تأويل ، لاسيما وهذا هو الواقع كثيراً وغالباً في هذه الأزمان ، فإن عمال الزكاة يأخذون من زكاة الماشية أكثر من الواجب بكثير ، وكذلك من زكاة التجارات ، ويأخذون من كل من كان المال بيده ، سواء كان مالكاً أو وكيلاً أو شريكاً أو مضارباً ، أو غيرهم . فلو لم يعتد للأمناء بما أخذ منهم ظلماً ، لزم من الفساد مالا يحصيه إلا رب العباد .

وأيضاً فذلك الاعطاء قد يكون واجباً للمصلحة ، فانه لو لم يؤده لأخذ الظلمة أكثر منه ، ومعلوم ان المؤتمن على مال غيره اذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير إلا بأداء بعض المطلوب وجب ذلك عليه ، فان حفظ المال واجب . فان لم يمكن إلا بذلك وجب ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأيضاً فالمنازع يسلم أنهم لو أكرهوا المؤتمن على أخذ عين المال ، لم يكن ضامناً ، فإن العامل الظالم إذا أخذ من المال المشترك أكثر من الواجب ، لم يكن ضامناً ، وإنما وقعت لهم الشبهة اذا أكره المؤدي على الأداء عنه كيف كان ، ثم

أدى عنه مما افترض عليه ، أو من مال نفسه [ليرجع عليه •
 فيقال لهم : أي فرق بين أن يكرهه على الأداء عنه من مال
 نفسه]^(١) ، أو من مال الغائب ؟ ومعلوم أن إلزامه بالأداء
 عن الغائب والممتنع أعظم ضرراً عليه من الأداء من عين مال
 الغائب والممتنع ، فإن أداء ما يطلب من مال الغائب أهون
 عليه من أداء ذلك من مال نفسه ، فإذا عذر فيما يؤديه من
 مال الغائب لكونه مكرهاً على الأداء ، فلا أن يعذر إذا أكره
 على الأداء عنه من مال نفسه أولى وأحرى •

فإن قال المنازع : لأن المؤدى هناك عين مال المكروه
 المؤدى فهو المظلوم • فيقال لهم : بل كلاهما مظلوم ، هذا
 مظلوم بالأداء عن ذاك ، وهذا مظلوم بطلب ماله • فكيف
 يحمل الظلم كله على المؤدى ؟ والمقصود بالقصد الأول هو
 طلب المال من المؤدى عنه ؟ و « إنما الأعمال بالنيات »^(٢) ،
 والطالب الظالم إنما قصده أخذ مال ذاك لآمال هذا ، وإنما
 طلب من هذا الأداء عن ذاك •

(١) هذه الجملة أضيفت من هامش المخطوط .
 (٢) رواه البخاري عن عمر بن الخطاب في باب : كيف
 كان بدء الوحي •

وأيضاً فهذا المكره على الأداء عن الغائب مظلوم محض لا بسبب نفسه ولا ماله ، وذلك مظلوم بسبب ماله ، فكيف يجعل مال هذا وقاية عن مال ذاك لظلم هذا الظالم الذي أكرهه ، ويكون صاحب المال [القليل قد أخذ منه أضعاف ما يخصه ، وصال المال]^(١) الكثير لم يؤخذ منه شيء ؟ •
وغاية هذا أن يشبه بغصب المشاع ، فإن الغاصب إذا قبض من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين ، كان ذلك من مال ذلك الشريك ، في أظهر قولي العلماء ، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد بن حنبل ، وكذلك ظاهر مذهب أحد الشريكين •

ولو أقر أحد الابنين بأخ ثالث ، وكذبه أخوه ، لزم المقر أن يدفع إلى المقر به ما فضل عن حقه ، وهو السدس في مذهب مالك وأحمد بن حنبل ، وكذلك ظاهر مذهب الشافعي ، وهو قول جمهور السلف • جعلوا ما غصبه الأخ المنكر من مال المقر به خاصة ، لأنه لم يقصد أن يأخذ شيئاً من مال^(٢) المقر •

(١) جملة أضيفت من هامش المخطوط .

(٢) في نسخة : حق .

ولكن أبو حنيفة قال في غضب المشاع : إن ما قبضه الغاصب يكون من الشريكين جميعاً ، باعتبار صورة القبض من غير اعتبار نية . وكذلك قال في الاخ المنكر : إن ما غصبه يكون منهما جميعاً فيدفع المقر الى المقر به نصف ما في يده وهو الربع ، ويكون النصف الذي غصبه المنكر منهما جميعاً ، وهذا قول في مذهب أحمد والشافعي . وقول الجمهور هو الصواب لأجل النية . وكذلك هنا إن ما قبض الظالم عن ذلك المطلوب ، لم يقصد أخذ مال الدافع .

فان قيل : فلو غلط الظالم ، مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذون غيره ، ظناً أنه الأول [فهل يضمن الأول مال هذا الذي ظنوه الأول]^(١) ؟ قيل : باب الغلط فيه تفصيل ليس هذا موضعه ، ولكن الفرق بينهما معلوم ، وليس هذا مثل هذا ، فان الظالم الغالط الذي أخذ مال هذا لم يأخذه عن غيره ، ولكنه ظنه مال زيد ، فظهر أنه مال عمرو ، [فقد قصد أن يأخذ مال زيد ، فأخذ مال عمرو]^(٢) ،

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المطبوع .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المطبوع .

وكمّن طلب قتل معصوم ، فقتل معصوماً آخر ، ظناً منه أنه
الاول .

وهذا بخلاف من قصد مال زيد بعينه ، وأن يأخذ من
الشركاء ما يقسمه بينهم بالعدل ، وأخذ بعضهم عن بعض ،
فان هذا لم يغلط ، بل فعل ما أراد ، قصد أخذ مال
شخص ، وطلب المال من المستولي على ماله من شريك أو
وكيل ، ونحو ذلك ، ليؤديه عنه . أو طلبوا من أحد الشركاء
مالاً عن الأموال المشتركة ، تؤخذ من الشركاء كلهم ، لم
يغلطوا في ظنهم . فاذا كانوا إنما قصدوا الأخذ من واحد ،
بل قصدوا العدل بينه وبين شركائه ، ولكن إنما قدروا على
الأخذ من شريكه ، فكيف يظلم هذا الشريك مرتين ؟

ونظير هذا : ان يحتاج ولي بيت المال الى إعطاء ظالم
مالاً لدفع شره عن المسلمين ، كإعطاء المؤلفة قلوبهم لدفع
شرهم ، أو إعطاء الكفار مالاً إذا احتاج — والعياذ بالله —
الى ذلك ، ولم يكن في بيت المال شيء ، فاستسلف من
الناس أموالاً أداها ، فهل يقول عاقل : إن تلك الأموال
تذهب من ضمان من أخذت منه ، ولا يرجع على بيت المال

بشيء ، لأن المقبوض كان عين أموالهم ، لا عين أموال بيت المال ؟

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعطون ما يعطونه ، تارة من عين المال ، وتارة مما يستسلفونه . فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستسلف على الصدقة ، وعلى الفيء ، فيصرفه في المصارف الشرعية ، من إعطاء المؤلفة قلوبهم ، وغيرهم . وكان في الآخذين من لا يحل له الأخذ ، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها فيتأبطها ناراً » قالوا : يا رسول الله ، فلم تعطيهم ؟ قال : « يأبون إلا أن يسألوني ، ويأبى الله لي البخل » (١) .

(١) رواه الامام أحمد في المسند ١٦/٣ بسند جيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، سمعت فلاناً يقول خيراً ، ذكر أنك أعطيته دينارين . قال : « لكن فلان لا يقول ذلك ، ولا يشني به ، لقد أعطيته ما بين العشرة إلى المئة ، أو قال : إلى المائتين ، وأن أحدهم ليسألني المسألة فأعطيها إياه فيخرج بها متأبطاً وما هي إلا نار » .

قال عمر : يا رسول الله ، فلم تعطيهم ؟ .
قال : « إنهم يأبون إلا أن يسألوني ، ويأبى الله لي البخل » .

ولا يقول عاقل ؛ إن ذلك المال يذهب من عين من اقترض منه ، بل هو بمنزلة اذا كان عين مال الصدقة والفيء ، لأن المعطي جاز له الإعطاء ، وإن لم يجز للأخذ الأخذ هنا ، وهذا هو يعطيه باختياره ، فكيف بمن أكره على الإعطاء ، وجاز له الإعطاء ، أو وجب عليه ؟

ولا يقال : ولي الأمر هنا اقترض أموال الناس منهم ، لأنه يقال : إنما اقترضها ليدفعها الى ذلك الظالم الذي طلب أخذ أموال المسلمين ، فأدى عنهم ما اقترضه ليدفع به عنهم الضرر ، وعليه أن يؤدي^(١) ذلك من أموالهم المشتركة مال الصدقات والفيء •

ولا يقال : لا يحل له صرف أموالهم ، فإن الذي أخذه ذلك الظالم كان مال بعضهم ، بل إعطاء هذا القليل لحفظ أنفسهم وأموالهم واجب •

وإذا كان الإعطاء واجباً لدفع ضرر هو أعظم منه ، فمذهب مالك ، وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما ، أن كل من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه ، اذا لم يكن متبرعاً بذلك ، وإن أداه بغير اذنه ، مثل من قضى دين

(١) في نسخة : يوفي .

غيره بغير أذنه • سواء كان قد ضمنه بغير اذنه ، وأداه بغير
إذنه ، أو أداه عنه بلا ضمان •

وكذلك من افتك أسيراً من الأسر بغير أذنه ، يرجع
عليه بما افتكه به •

وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه ، مثل أن
ينفق على ابنه ، أو زوجته ، أو بهائمه ، لا سيما إذا كان
للمنفق منها حق ، مثل أن يكون مرتهاً أو مستأجراً ، أو
كان مؤتمناً عليها ، مثل المودع ، ومثل رادّ العبد الآبق ،
ومثل إنفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة •
وقد دلّ على هذا الأصل قوله تعالى :

(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) ^(١) .

فأمر بإيتاء الأجر بمجرد إرضاعهن ، ولم يشترط عقد
استئجار ، ولا إذن الأب لها بأن ترضع بأجر ، بل لما
كان إرضاع الطفل واجباً على أبيه ، فإذا أرضعته المرأة
استحققت الأجر بمجرد إرضاعها • وهذا في الأم المطلقة قول
أكثر الفقهاء • يقولون: إنما تستحق الأجر بمجرد الارضاع •

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

وأبو حنيفة يقول بذلك في الأم ، وإن كان لا يقول برجوع
المؤدى للدين ، وخالفه أصحابه .

والفرق يقول : الأم أحق برضاع ابنها من غيرها ،
حتى لو طلبت الارضاع بالأجر لقدمت على المتبرعة . قيل :
فكذلك من له حق في بهائم الغير ، كالمستأجر ، والمسترهن ،
يستحق مطالبة المالك بالنفقة على بهائمه ، فذلك أحق من
الأم بالارضاع ، فلا يلزم من كونه يستحق ذلك بعقد
المعاوضة أن يستحقه بدون عقد ، إلا أن يكون الارضاع
واجباً على الأب ، وإذا كان إنما أداه بكونه واجباً عليه .
فهكذا جميع الواجبات عليه أن يؤديها إلى من أداه
عنه وأحسن إليه بالأداء عنه .

وهذا إذا كان المعطي مختاراً ، فكيف إذا أكره على
أداء ما يجب عليه ؟ فإن الظالم القادر ، إذا لم يعطه المطلوب
الذي طلبه منه ، ضره ضرراً عظيماً ، إما بعقوبة بدنية ،
وإما بأخذ أكثر منه . وحينئذ يجب عليه دفع ما يندفع به
أعظم الضررين بالتزام أدناهما . فلو أدى الغير عنه بغير
إكراه لكان له أن يرجع عليه بما أداه عنه ، فكيف إذا أكره
على الأداء عنه ؟ ! .

وأيضاً فاذا كان الطلب من الشركاء كلهم ، فقد تقدم أنه ليس لبعضهم أن يمتنع مما عليه امتناعاً يستلزم تكثير الظلم على غيره . وحينئذ فيكون الأداء واجباً على جميع الشركاء ، كل يؤدي قسطه الذي ينوبه اذا قسم المطلوب بينهم بالعدل . ومن أدى عن غيره قسطه بغير إكراه كان له أن يرجع به عليه ، وكان محسناً اليه بالأداء عنه ، ومباشرة الظالمين دونه ، فان المباشر يحصل له ضرر في نفسه وماله ، والغائب إنما يحصل له الضرر في ماله فقط ، فاذا أدى عنه لئلا يحضر كان محسناً اليه في ذلك ، فيلزمه أن يعطيه ما أداه عنه ، كما يوفي القرض المقرض للمقرض المحسن ، فان جزاء القرض الوفاء والحمد ، ومن غاب ولم يؤد حتى أدى عنه الحاضرون لزمه أن يعطيهم قدر ما أدوه عنه ، ويلزم بذلك ، ويعاقب ان امتنع من أدائه ، ويطيب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله ، كما يأخذ المقرض من المقرض نظير ما أقرضه . ومن قبض ذلك من ذلك المؤدى عنه ، وأداه الى هذا المؤدي جاز له أخذه ، سواء كان الملزم له بالأداء هو الظالم الاول أو غيره .

ولهذا أن يدعي بما أداه عند حكام العدل ، وعليهم

أن يحكموا على هذا بأن يعطيه ما أداه عنه ، كما يحكم
 عليه بأداء بدل القرض ولا شبهة على الآخذ في بدل ماله .
 ولا يقال : إنه أخذ أموال الناس ، فانه إنما أخذ منهم ما أداه
 عنهم ، وبذل ما أقرضهم إياه من مال ، وبذل ما وجب عليهم
 أدائوه ، فانه ليس لأحد الشركاء أن يمتنع عن أداء ما ينوبه
 اذا علم أن ذلك يؤخذ من سائر الشركاء ، كما تقدم . واذا
 لم يكن هذا الامتناع كان الأداء واجباً عليه ، فمن أدى عنه
 نأوياً للرجوع فله الرجوع فاذا أداه طوعاً ، لإحسانه اليه
 بالاداء عنه ، فكيف اذا أكره على الاداء عنه ؟! ولو لم يكن
 الاداء واجباً عليه ، بل قد أكره ذلك الرجل على الاداء عنه
 رجع عليه ، فانه بسببه أكره ذاك ، وأخذ ماله . وهذا كمن
 صودر على مال فأكره أقاربه وجيرانه وأصدقاءه وشركاءه
 على أن يؤدوا عنه ، ويرجعون عليه ، فلهم الرجوع ، فان
 أموالهم إنما أخذت عن ماله .

فان الآخذ منه إما أن يأخذ واعتقاده انه ظالم ، كما
 يصادر ولاية الامور بعض نوابهم ، ويقولون : انهم أخذوا
 من الاموال أكثر مما صودروا عليه ، وإما أن يكون صاحب
 مال كثير ، فيطلب منه الطالب ما يقول : انه ينوب ماله .

فأقاربه وجيرانه وأصدقائه وغيرهم ممن أخذ ماله بسبب مال هذا أو بسبب أعماله ، إنما ظلموا لأجله ، وأخذت أموالهم لأجل ماله وصيانة لماله ، والطالب إنما مقصوده ماله لا مال أولئك ، ومشيتته وإرادته إنما هي معلقة بماله دون أموالهم . فكيف تذهب أموالهم هدرًا من غير سبب منهم ، ويبقى مال هذا محفوظاً عليه وهو الذي طولبوا لأجله ؟ ! ولو لم يستحق هؤلاء المؤدون عن غيرهم الرجوع لحصل فساد كثير في النفوس والأموال ، فإن النفوس والأموال قد يعتريهما من الضرر والفساد ما لا يندفع إلا بأداء مال عنها ، فلو علم المؤدون أنهم لا يستحقون الرجوع بما أدوه عنه إلا إذا أذن ذلك الشخص لم يؤدوا ، وهو قد لا يأذن ، إما لتغيبه ، أو لحبسه ، أو غير ذلك ، وإما لظلمه نفسه وتصاديه على ما يضر نفسه وماله ، سفهاً منه وظلماً حرمه الشارع عليه .

ومعلوم أن الناس تحت أمر الله ورسوله ، وليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضرراً نهاه الله عنه ، ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه ، فقد أحسن إليه ، وفي فطر الناس جميعهم أن من لم يقابل الإحسان بالإحسان فهو ظالم معتد ، وما عده المسلمون ظلماً فهو ظلم . كما قال ابن

مسعود رضي الله عنه : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح^(١) .

وأصل هذا : اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات ، وهذا قد قرر وبسط في كتاب : « بيان الدليل على بطلان التحليل »^(٢) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابن اللتبية العامل الذي قبل الهدايا لما استعمله على الصدقات ، فأهدى إليه هدايا فلما رجع حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم على ما أخذ وأعطى ، وهو الذي يسميه أهل الديوان الاستيفاء ، كما يحاسب الانسان وكيله وشريكه على مقبوضه ومصروفه ، وهو الذي يسميه أهل الديوان المستخرج والمصروف ، قال ابن اللتبية : هذا لكم ، وهذا أهدي لي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال

(١) في المخطوطة : « ما رآه المؤمنون... » والمشهور ما ذكرنا ، وهو الثابت في « مسند أحمد » (٣٧٩/١) وسنده جيد موقوفاً ، ولم يصح مرفوعاً خلافاً لما قال الملا علي القاري في « الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة » ص ١٠٦ للملا علي القاري تحقيق الاستاذ محمد الصباغ .

(٢) وهو كتاب من أحسن كتب شيخ الاسلام ابن تيمية .

الرجل نستعمله على عمل مما ولانا الله تعالى ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه ، فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده ما من رجل نستعمله على العمل فيغل منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ، ان كان بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه الى السماء ثم قال : ألا هل بلغت ؟ « أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، والحديث متفق على صحته ^(١) . فلما كان المعطون والمهدون إنما أعطوه وأهدوا إليه لأجل ولايته ، جعل ذلك من جملة المال المستحق لأهل الصدقات ، لأنه بسبب أموالهم قبض ، ولم يخص العامل الذي قبضه ، فكذلك ما قبض بسبب أموال بعض الناس فعنها يحسب ، وهو من توابعها ، فكما أعطي لأجلها ، فهو مغنم ونماء لها ، لا لمن أخذه ، فما أخذ لأجلها فهو مغرم ونقص منها ، لا على من أعطاه .

وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه

(١) البخاري في باب الأحكام بلفظ : « ما بال العامل نبعثه ... » . وفي مسلم : « ما بال عامل أبعثه فيقول ... » .
والحديث رواه غيرهما .

يرجع به عليه ، مثل من خلص ماله من قطاع ، أو عسكر ظالم أو متول ظالم ، ولم يخلصه إلا بما أدى عنه ، فانه يرجع بذلك ، وهو محسن اليه بذلك . وان لم يكن مؤتمناً على ذلك المال ، ولا مكرهاً على الأداء عنه ، فانه محسن اليه بذلك .

و (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)^(١) .
فاذا خلص عشرة آلاف درهم بألف أداها عنه كان من المحسنين ، فاذا أعطاه الالف كان قد أعطاه بدل قرضه ، وبقي عمله وسعيه في تخليص المال إحساناً اليه لم يجزه به .
هذا أصوب قولي العلماء .

ومن جعله في مثل هذا متبرعاً ولم يعطه شيئاً فقد قال منكراً من القول وزوراً ، وقد قابل الإحسان بالإساءة .
ومن قال : هذا هو الشرع الذي بعث الله به رسوله ، فقد قال على الله غير الحق ، لكنه نقض قول بعض العلماء ، وقد خالفهم آخرون . ونسبة هذه الأقوال الى الشرع توجب سوء ظن كثير من الناس في الشرع وفرارهم منه ، والقصد
(١) سورة الرحمن ، الآية ٦٠ .

في أصحابه ، فإن من العلماء من قال قولاً برأيه ، خالفه فيه آخرون ، وليس معه شرع منزل من عند الله ، بل الأدلة الشرعية قد تدل على نقيض قوله ، وقد يتفق أن من يحكم بذلك يزيدون الشر شراً ، وينسبون هذا الظلم كله الى شرع من نزهه الله عن الظلم ، وبعثه بالعدل والحكمة والرحمة ، وجعل العدل المحض الذي لا ظلم فيه هو شرعه (١) .

ولهذا كان العدل وشرعه متلازمين . قال الله تعالى :
 (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى
 أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
 بِالْعَدْلِ) (٢) .

(١) وقد التمس شيخ الاسلام للأئمة المجتهدين العذر في كثير مما هو محل الاجتهاد في كتابه القيم «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» : ولكن لا عذر لغير المجتهد في اتباع الأقوال التي ليس لها دليل صحيح . بل الواجب على من علم بان الدليل الصحيح مع غير مذهبه أن يرجع الى الحق .
 (٢) سورة النساء ، الآية : ٥٨ .

وقال تعالى :

(فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ،
وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ
فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)^(١) .

وقال تعالى :

(فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ)^(٢) .

فما أنزل عليه والقسط متلازمان ، فليس فيما أنزل الله

عليه ظلم قط ، بل قال الله تعالى :

(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ
الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ، وَأَنْزَلْنَا
الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَلِيَعْلَمَ

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٢ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٨ .

اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ
عَزِيزٌ^(١) . والله أعلم •

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل •

(١) سورة الحديد ، الآية : ٢٥ .

ملحق

قال رحمه الله جواباً على سؤال :

فإذا أكره السلطان أو اللصوص أو غيرهم رجلاً على أداء مال بغير حق ، وأكره رجلاً آخر على إقراضه ، أو الابتياح منه ، وأدى الثمن عنه ، أو إليه ، ليأخذوهم من المقرض والبائع ، سواء كان الإكراه على إقباض المكره ، ثم الأخذ منه ، أو على الأداء عنه فقط .

فهذه المسألة ونحوها تقع كثيراً ، وفيها وجهان : كما لو أخذ السلطان من أحد المختلطين في الماشية زيادة على الواجب عنها بلا تأويل .

أحدهما : أن تلك الزيادة تذهب من مالكها ، وليس على الآخر شيء منها ، وإن كان السلطان أخذها عنها ، لأن الظالم ظلم هذا بأخذ ماله ، ونواه عن الآخر ، وهو ليس

ولياً للآخر ، ولا وكيلاً عنه حتى تصح نيته ومجرد النية المحرمة لا يوجب ثبوت المال في ذمة المأخوذ عنه .
ولازم هذا القول أن أحد الشريكين في العقار والمنقول ، إذا أخذ السلطان ونوابه الوظائف الظلمية على المال ، أو أخذ قطاع الطريق من التجار عن المال الذي معهم شيئاً من أحد الشريكين لأن المقبوض إذا كان من عين المال فإن أحد الشريكين لم يرجع على الآخر بنصيبه . وعلى هذا فلو كان المعطي وكيلاً ، أو ولياً ، كناظر الوقف ، ووصي اليتيم ، فيلزم إذا لم يكن ما أخذ منه من عين المال أن يكون من ضمانه ، لكن هذا إنما يلزم إذا لم يكن الدفع لحفظ المال بل كان الدفع لأنه أكره على الأداء . فأما إذا لم يمكن حفظ المال إلا بما دفعه عنه ، فهذا التصرف لحفظ المال ، وهو بمنزلة إعطاء الخفارة لحفظه ، وإعطاء النواطير لدفع اللصوص والسباع .

وأيضاً فالولي والوكيل مأذون لهما عرفاً ، في مثل هذا الدفع ، فإنه لم يتوكل على أنه يضرب ويحبس على مال يؤدي عن المال ، فيتضرر ولا يؤديه ، بخلاف ما يوجد من الأجنبي ، لكن هذا الدليل بعينه وارد في أحد الشريكين

فإن كليهما وكيل الآخر في شركة العقود .
وأيضاً فيفرق بين الكلف النوايية السلطانية ، وبين
المظالم العارضة .



وسئل عن رجل استأجر أرضاً ، ثم حدثت مظلمة على
البلد ، وطلبوا منه أن يغرم في المظلمة ، فهل يغرم المستأجر
شيء ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : المظالم لا تلزم هذا ، ولا هذا ، لكن إذا
وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع ، وإن وضعت
على العقار أخذت من العقار ، إذا لم يشترط على المستأجر ،
فإذا كان ما اشترط لم يدخل فيما اشترط على المستأجر ، وقد
وضع على العقار دون الزرع أخذت من رب الأرض ، وإن
وضع على الزرع أخذ من المستأجر ، وإن وضع مطلقاً رجع
في ذلك إلى العادة في مثله .

الفهرس

صفحة	الموضوع
٣	مقدمة الناشر
٤	التعريف بالرسالة
٥	شغب الهيتمي على ابن تيمية بهذه المسألة
٥	دفاع السيد نعمان الألوسي عن شيخ الإسلام
	قيام العز بن عبد السلام والنووي وابن تيمية
٧	بالأمر بالمعروف
٩	الرغبة في طبع هذه الرسالة
١١	ترجمة ابن تيمية ، وتعريف نسبه وبلده ومهجره
١٢	جهاده للتتار دفاعاً عن دمشق وبلاد الإسلام
١٣	ردّه عاديّات أهل البدع
١٤	أعداء ابن تيمية في هذا الزمن
١٤	ردود ابن تيمية على أهل الكتاب
١٥	سكان كسروان في القرن الثامن
١٦	الطعن بسلف الأمة والمحدثين والفقهاء
١٧	الرد على من جعل الإسلام لباً وقشوراً
١٨	مؤلفات ابن تيمية

الـمـوضـوع	صـفـحـة
وفاة ابن تيمية	١٨
نموذج المخطوطة	١٩
المظالم المشتركة	٢٣
تأويل وضع الضرائب بدل الجهاد	٢٤
ما يؤخذ باسم السلطة	٢٥
ما يؤخذ بسبب النفوس أو الأموال	٢٦
وجوب العدل بأمر الله	٢٦
ليس لأحد أن يظلم أحداً بدل ما يؤخذ منهم ظلماً	٢٧
المنفذ المأمور بظلم	٢٨
الأمر بالظلم	٢٨
الوصية وتفضيل بعض الولد	٢٩
تخريج : « إعدلوا بين أولادكم .. »	٢٩
من يعلم بالظلم	٣٠
ظلم الضعفاء	٣١
إذا احتاج المسلمون لمال لدفع العدو	٣١
تغيب بعض الشركاء	٣١
رجوع الناظر والوكيل على صاحب المال	٣١
وجوب الدفع للمؤمن	٣٣
حديث « إنما الأعمال بالنيات »	٣٤
غصب المشاع	٣٦
غلط الظالم	٣٦
احتياج ولي بيت المال الدفع لظالم .. الخ	٣٧
حديث « لكن فلان ... في العطية »	٣٨
الإعطاء لدفع ضرر أعظم	٣٩

٤٠	افتكالك الأسير بغير إذنه ، ودفع النفقة
٤١	أجر الوالدة عن إرضاع ابنها
٤٢	ليس لبعض الشركاء الامتناع عند الضرر
٤٣	على القاضي أن يحكم بالأداء
٤٣	مصادرة الولاية نوابهم
٤٤	الناس تحت أمر الله ورسوله
٤٤	ليس لأحد أن يضر نفسه
٤٥	أثر « ما رآه المؤمنون حسناً . . »
٤٥	إعتبار المقاصد والنيات
٤٥	حديث « . . ما بال العامل نبعثه . . »
٤٦	الهدية للموظف
٤٧	إحسان المتبرع
٤٧	نسبة الآراء للشرع منكر وزور
٤٨	اعذار العلماء باختلافهم بالاجتهاد
٤٨	تلازم العدل والشرع
٥١	ملحق : الإثراء على أخذ مال الشركاء
٥٢	إعطاء الخفير والناطور
٥٤	التفريق بين التكاليف الدائمة ، والمظالم العارضة
٥٣	المظلمة على المستأجر والزارع